

اسم المقرر: قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) اسم الطالب:	امتحانات الدورة الأولى خريف 2025 الفصل : الأول - ماستر 1	رقم الامتحان:
قسم: الحقوق	الشعبة:	مدة الامتحان: ساعتين

في احدى المدن اللبنانية ، وقع انفجار هائل ادى الى وفاة عشرات الاشخاص واصابة المئات ، تضررت ممتلكات عامة وخاصة بشكل كبير ، وتبين من التحقيقات الأولية ، وجود شبهات تتعلق بعمل اراهابي ، وتم توقيف عدة اشخاص بعد ان حامت حولهم شبهات بالقيام بالعمل الاجرامي المذكور ، على اثر ذلك اجتمع مجلس الوزراء واحال القضية الى المجلس العدلي ، وبعد صدور الاحالة عين وزير العدل قاضي تحقيق يختص بالملف بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى ، وبعد صدور القرار الاتهامي تقدم وكيل احد المتهمين بالطعن به بسبب بعض المخالفات ، وان قاضي التحقيق اغفل اصدار مذكرة توقيف بحق المتهمين وانه اعاد اصدارها بناء لطلب المدعي العام التمييزي ، بعد رفع يده .

استغل الدعو عماد المتواجد في محل الانفجار والبالغ من العمر عشرون عاماً هذه الحادثة وقام باطلاق النار على غالب المتواجد ايضاً في المحلة بسبب ثأر قديم فارده قتيلاً الا ان الاشخاص الذين كان متواجدين تمكنوا من توقيفه وتسليمه للقوى الامنية قبل فراره، وبعد صدور قرار الاتهام احالت النيابة العامة الاستئنافية الاوراق بعد ان ادعت بجرائم غير المذكورة في هذا القرار ودون تبليغ قائمة شهود الحق العام من المتهم واثناء السير بالمحاكمة طلب المدعي الانضمام الى الدعوى العامة، دون محام، كما اصدرت المحكمة قراراً باخلاء سبيل المتهم دون استطلاع رأي النيابة العامة ومنعه من السفر مدة سنتين ، وبعد نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات تبين لمحكمة التمييز بعد نقضها الحكم بعد مهلة شهرين ان هناك تهمة جديدة ضد المحكوم عليه فادنته على اساسها ، وتبين ان المدعي الشخصي تقدم بطعن بعد مهلة عشرين يوماً ، وان القاصرين رائد وفهيم والآخر من الجنسية السورية اقدا على اطلاق النار داخل منشأة عسكرية قريبة من المكان مما ادى الى اصابة عدد من العسكريين والمدنيين فادعت النيابة العامة العسكرية بموجب ورقة طلب على القاصرين المذكورين واصدر قاضي التحقيق العسكري مذكرة توقيف وجاهية بحق القاصرين كما صدر القرار الاتهامي واوجب محاكمتها امام محكمة جنابات الاحداث التي رفضت وضع يدها على الدعوى بموجب قرار الاتهام العسكري .

واثناء التحقيق بموضوع الانفجار مع عدد من الاشخاص المتواجدين تبين ان القاصر وحيد يتعاطى الحشيش والراشد علاء مصدر للحشيشة فاحيل ملفهما الى قاضي التحقيق ومن ثم صدر القرار الاتهامي واحيل القرار المذكور الى محكمة الجنايات .

1-دفع وكيل احد المتهمين بان مجلس الوزراء لا يملك الصلاحية المطلقة في الاحالة.
2-كما دفع الوكيل عينه بان استشارة مجلس القضاء لتعيين قاضي تحقيق بالملف غير كافية وان الامر يحتاج الى موافقة مجلس القضاء الاعلى، وبان المجلس العدلي لا يضع يده دون ورود ادعاء من النيابة العامة التمييزية.
3-وبان الطعن بالقرار الاتهامي الذي تقدم به جائز بسبب المخالفات التي وقعت اثناء التحقيق .
كما دفع بانه لا يمكن لقاضي التحقيق الذي اغفل اصدار مذكرات توقيف عند صدور القرار الاتهامي ان يعاود اصدارها بعد رفع يده.

4-وبان المدعي لا يمكن ان ينضم للدعوى العامة .
5-كما دفع بانه لا يمكن للمدعي ان يمثل دون محام .
6-دفع وكيل عماد بانه لا يمكن للنياية العامة ان تدعي بغير الجرائم المذكورة في قرار الاتهام .
7-وبان عدم تبليغ قائمة شهود الحق العام يشكل مخالفة جوهرية تؤدي الى النقض .
8-وان المحكمة لا يمكن ان تمنعه من السفر اكثر من سنة.
9-ادلى المدعي بانه لا يحق للمحكمة ان تخلي سبيل المتهم دون استطلاع رأي النيابة العامة .
10-دفع وكيل المتهم بانه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تحاكم المتهم بعد نقضها الحكم وظهور تهمة جديدة بحقه.
11-وبان مهلة تقديم النقض هي خمسة عشر يوماً للمدعي .
12-ان مهلة تقديم النقض للمدعي العام التمييزي هي مهلة ثلاثة اشهر .

13-دفع وكيل القاصر رائد بان تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة العسكرية باطلاً وبان الاجراءات التي تمت بهذها هي باطلة جملة وتفصيلاً بما فيها مذكرات التوقيف كما دفع وكيل القاصر فهيم بعدم اختصاص القضاء اللبناني واستطراداً بصحة الاجراءات وعلى محكمة الاحداث ان تضع يدها على الملف بموجب القرار الاتهامي العسكري ،

14 - دفع وكيل القاصر بفصل ملف القاصر عن ملف الراشد ومحاكمته امام محكمة محكومة الاحداث المختصة فردت المحكمة طلبه.

ناقش هذه الأسئلة باختصار.

امتحانات الدورة الأولى خريف 2025	اسم المقرر: العقود المدنية والتجارية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : الأول - ماستر 1	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

عاج بإيجاز كلي، دون توسّع، الأسئلة التالية:

١- يعمل مفيد لدى شركة Morena النّشطة في مجال صناعة ماكينات القهوة السريعة (الإسبريسو) وكبسولات القهوة الخاصة بها، وأصناف النسكافيه. وكان عمله متركزاً على تلبية طلبات الزبائن ضمن منطقة جبل لبنان من خلال قيادته Mini Van يحمل اسم الشركة وينقل فيه البضاعة إلى نقاط البيع التي تحددها له الشركة كما وتلك التي يتلقاها على هاتفه الخليوي فيفاوض الزبائن على السعر ضمن الهامش الذي تحدده الشركة، ويبيعهم ويقبض منهم ثمن المبيعات وينظم إيصالات الدفع والقبض على أوراق تحمل عنوان واسم الشركة، ليعود بعد انتهاء جولته النهارية إلى مكاتب الشركة لإجراء محاسبة بشأن العمليات المجرّاة خلال يوم العمل ويبقى لغاية انتهاء دوام عمله الساعة الخامسة مساءً. وكان يتقاضى راتباً شهرياً بقيمة ألف دولار أميركي، بالإضافة إلى ما نسبته عشرة بالمائة من المبيعات للزبائن الذي يتمكن هو من استجلاهم وضمهم إلى دائرة زبائن الشركة. بعد انتهاء الدوام كان يعود إلى دكانه الصغير عبارة عن محل سمانة ومرطبات Mini Market Moufid في قريته ويبقى فيه لغاية الساعة العاشرة ليلاً. وقد ادعى أحد المشتريين على مفيد طالباً إلزامه بتسليمه ماكينة سيق واشتراها وسدد ثمنها بواسطة بطاقة مصرفية، من خلال موقع الشركة على شبكة الإنترنت، وكان مفيد قد وعده مراراً بتسليمها ولكنه لم يفعل بالنظر لضغط العمل. فراجع المشتري المذكور الشركة متمعضاً ومهدداً، فقررت الشركة إنهاء التعامل مع مفيد. ادعى مفيد أمام القضاء مدلياً:

- بأن الدعوى مستوجبة القبول في الشكل لأنها موجهة ضد مؤسسة Morena التجارية، التي ثبتت خلال المحاكمة أنها مملوكة من قبل شركة Global Brewers S.A.R.L، وهي شركة محدودة المسؤولية.

- بأن العقد عقد تمثيل تجاري يخضع للمرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وفسخه دون سبب مشروع يرتب التعويض.

- بأن إثبات مشروعية سبب الفسخ من جانب المؤسسة، مقيد ولا يمكنها الإستفادة من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

ناقش بإيجاز كلي (دون إعادة طرح نقاط قانونية) مصير إدلاءات مفيد المبيّنة أعلاه، ومصير الدعوى المقامة ضده من أحد المشتريين. (٨ علامات)

٢- يقول الرئيس سامي منصور بأن قانون التمثيل التجاري ٦٧/٣٤ هو قانون خاص بموضوعه واستثنائي بأحكامه.

إشرح بإيجاز كلي. (علامتان)

٣- ما الذي يميز:

- الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري العادي (علامتان)

- الوكيل بالعمولة عن الممثل التجاري الحصري (علامتان)

٤- اعتبرت الغرفة الابتدائية في بيروت حكم رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧، دعوى شركة حياة المستقبل/الدبس، العدل ٢٠٠٨ العدد الثاني ص ٧٩٨ بأن المعرفة الفنية السرية الجوهرية تؤلف جوهر عقد الفرانشيز وإن انتفاءها يؤدي إلى انتفاء سبب الموجب ويرتب إبطال عقد الفرانشيز. ما المقصود بانتفاء سبب الموجب في السياق المتقدم؟ (علامتان)

٥- من هم المستفيدون من قانون التمثيل التجاري رقم ٦٧/٣٤؟ (علامتان)

٦- هل يمكن اليوم لتاجر لبناني استيراد بضاعة لها ممثل تجاري حصري في لبنان، للإتجار بها؟ في حال الإيجاب ما هو السند القانوني الذي يتيح هذا الإستيراد؟ (علامتان)

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات: دورة أولى خريف 2025	اسم المقرر: الارث والوصية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل: ماستر 1	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن كل المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: في الوصية، اختر سؤالاً واحداً فقط: (3 علامات)

1. تعريف الوصية وقواعدها اسلامياً.
2. ما هي حالات سقوط الوصية مسيحياً.

المجموعة الثانية: في الإرث، اختر سؤالاً واحداً فقط: (3 علامات)

1. ما هو تعريف الميراث لغة واصطلاحاً إسلامياً ومسيحياً؟
2. ما هي اركان الإرث وأسبابه اسلامياً ومسيحياً؟

المجموعة الثالثة: عالج المسائل الارثية التالية سنيّاً محدداً نصاب وسهام كل وريث، ومصححاً المسألة حيث تدعو الحاجة: (10 علامات)

1. توفي عن:	زوجة	اخت شقيقة	اخت لأب	عم	
2. توفيت عن:	زوج	بنت ابن	جد	أخ شقيق	
3. توفي عن:	2 بنت	بنت ابن	اخت شقيقة	اخت لأب	
4. توفي عن:	زوجة	بنت	ابن	أب	أخ لأم
5. توفيت عن:	زوج	اخت لأب	أخ لأم		
6. توفيت عن:	زوج	اخت شقيقة	أم	2 أخ لأم	
7. توفي عن:	زوجة	2 بنت	أب	أم	
8. توفي عن:	4 زوجات	جدة لأم	جدة لأب	12 أخ لأب	3 ابن اخ لأب
9. توفي عن:	2 زوجة	5 بنت ابن	7 ابن اخ لأب		
10. توفي عن:	4 زوجات	8 بنت ابن	اب	6 ابن اخ شقيق	

المجموعة الرابعة: عالج المسائل الارثية التالية وفق قانون 1959 محدداً نصاب كل وريث: (4 علامات)

1. توفي عن:	2 بنت	2 بنت ابن	3 أخ لأب	2 أخ لأم	
2. توفي عن:	جد لأب	2 عم	3 عمات	جدة لأم	6 اخوال
3. توفي عن:	4 بنات	جد لأب	جدة لأم	3 بنت عم	
4. توفي عن:	اخ	ابن اخت	ابن ابن أخ		

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2025 الفصل : الأول - ماستر 1	اسم المقرر: التحكيم فرنسي+ انكليزي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

Français

Traiter le cas pratique suivant:

Une sentence arbitrale a été rendue le 24-9-2023. Le dernier arbitre a accepté sa mission le 21-3-2023. La sentence arbitrale ne contient pas le nom de l'un des arbitres ni la place de l'arbitrage. Le délai de l'arbitrage est de six mois. A votre avis, la sentence arbitrale indiquée ci-dessus est-elle valable? Quelle est la voie de recours ouverte contre la sentence arbitrale? Justifier votre réponse.

Arbitration – English

Discuss the following case:

An arbitral award has been rendered in 24-9-2023. The last arbitrator accepted his mission in 21-3-2023. The arbitral award does not include the name of the one of arbitrators and the place of arbitration. The period of arbitration is six month.

In your opinion, the arbitral award indicated above is valid? What is the mean of recourse can be presented against the arbitral award? Justify your answer.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2025 الفصل : الأول - ماستر 1	اسم المقرر: المنازعات الادارية		 الجامعة القادسية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعتين	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر سؤالين من ثلاثة:

- 1- تحدث عن النزاعات المتعلقة بعقود الB.O.T, وعن أهم النقاط التي يختلف فيها عن عقد الامتياز؟
- 2- تحدث عن مراجعة قضاء العجلة لدى مجلس شورى الدولة، مبيّناً الاجتهادات التي قضت برد او قبول هذه المراجعة؟
- 3- تحدث عن الحالات التي يتم فيها قطع مهلة المراجعة لدى مجلس شورى الدولة، ومتى يتم إحياء هذه المهلة؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2025 الفصل : الأول - ماستر 1	اسم المقرر: نظرية الاثبات في الدعوى المدنية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعتين	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أثناء النظر في دعوى تسليم عقار وإلزام بالتسجيل قائمة أمام الغرفة الثالثة الابتدائية النازرة في الدعوى العقارية تقدم المدعى عليه بطلب مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة بخصوص عقد بيع ممسوح مبرم أمام دائرة الكاتب بالعدل في طرابلس معتبراً أنه لا يعلم فيما إذا كان سلفه هو من وقع هذا العقد وإلا استطراداً السير بإدعاء التزوير بهذا الخصوص وبالتالي إعطاء المدعي مهلة لتحديد موقفه من الإصرار على استعمال السند أو العدول. تقدم المدعي بلائحة أمام الغرفة يطلب فيها رد طلبات المدعي عليه لأنه لا يحق له بعد مناقشة الموضوع أن يطعن بصحة السند المبرز لأن التزوير وإستعمال المزور هي من الدفوع ويجب الإدلاء بها قبل الدفاع.

قررت الغرفة الابتدائية إعطاء المدعي مهلة عشرة أيام لتحديد موقفه بالإصرار على استعمال هذا السند أو بالعدول عنه. إعتراض المدعي بالتزوير على المهلة المعطاة من قبل المحكمة وطلب بأن تنقيد المحكمة بمهلة خمسة أيام المحدد من قبل المشرع في المادة 184 أ.م.م. لإبراز السند.

إنتهت المهلة دون أن يعلن المدعي عن أي موقف له من الإصرار أو العدول عن استعمال السند المدعي بتزويره. فتقدم المدعي عليه في اليوم التالي بإستحضار يدعي فيه تزوير المستند.

في اليوم التالي قدم المدعي عليه لائحة على نسختين عرض فيها مواضع تزوير إضافية. في اليوم التالي قام رئيس قلم الغرفة الابتدائية بإبلاغ الخصم نسخة عن اللائحة كما قام بإبلاغ النيابة العامة الإستئنافية في الشمال النسخة الأخرى.

عينت المحكمة النازرة في النزاع الأصلي المواضع التي سوف يتم التحقيق بالتزوير بشأنها وأمهلت المدعي عليه بالتزوير عشرة أيام لإبراز السند الأصلي الموجود لدى الكاتب بالعدل.

إعتراض المدعي عليه بالتزوير على إجراءات التزوير معتبراً أنه لا يجوز للمحكمة النازرة في النزاع أن تقوم بالنظر بإدعاء التزوير وكان عليها أن تحيل الملف أمام الغرفة الابتدائية المختصة للنظر بالتزوير.

لم يتم إيداع النسخة الأصلية في المهلة المحددة فقررت المحكمة فرض غرامة نقدية على المدعي عليه بالتزوير وعلى الكاتب بالعدل لتقاعسهما عن إنفاذ قرارها.

نتيجة الملاحقة القضائية من قبل النيابة العامة قام الكاتب بالعدل بإيداع النسخة الأصلية الموجودة لديه في المحكمة بتاريخ 5 كانون الأول 2024. عينت المحكمة يوم الثلاثاء الواقع فيه 17 كانون الأول 2024 موعداً لتوصيف السند.

وضع كاتب المحكمة عبارة لا يبدل على السند وقام رئيس المحكمة بالتوقيع. حضر المدعي عليه بالتزوير أمام المحكمة يوم الثلاثاء الواقع فيه 7 كانون الثاني 2025 يطلب إعطائه صورة عن السند فقام رئيس القلم بإعطائه هذه الصورة وذلك لإتخاذ إجراءات إحترافية.

إستخرج النقاط القانونية التي تعترئها عيوباً في الإجراءات وقم بتصحيحها.

مع تمنياتي لكم بالنجاح الدائم

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2025 الفصل : الأول - ماستر 1	اسم المقرر: القانون البحري والجوي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

عالج موضوعين فقط من المواضيع التالية:

- 1- سند الشحن: تعريف- بيانات-الاثبات- الشكل.
- 2- الربان: عقد العمل- اختصاصات- مسؤولية.
- 3- عقد النقل الجوي للأشخاص: إلتزامات طرفي العقد- مسؤولية الناقل.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير